

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣

بتسجيل صندوق الزمالة

للعاملين بصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق الزمالة للعاملين بصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٥/١٥ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة في ٢٠١٧/٨/١ ؛

## قرار:

**مادة أولى -** يُسجل صندوق الزمالة للعاملين بصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ، ومقره الرئيسى : ٣ شارع صالح سليم - الجزيرة - محافظة القاهرة - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (٩٥٤) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

**مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق :** منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسى .

**مادة ثالثة - أجر الاشتراك :** يُعرف أجر الاشتراك بأنه كل ما يتقاضاه العضو من أجر وظيفى وأجر مكمل بحد أقصى ١٦٠٠ جنيه فى ٢٠١٧/١/١ ويزاد سنوياً بما لا يجاوز (٤,٧٥٪) ويسرى ذات التعريف على العاملين الجدد على أجرهم فى بداية التعيين .

## مادة رابعة - الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهى كالتالى :

- ١ - رسم انضمام بواقع مائة جنيه تُسدد مرة واحدة عند الانضمام للصندوق .
- ٢ - اشتراك شهرى بواقع (٣٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) ،

وذلك على النحو التالى :

- ( أ ) (١٥٪) خصماً من إجمالى الأجر الوظيفى والمكمل .
- (ب) (١٥٪) خصماً من المكافأة الشهرية وفى حالة عدم كفاية الأجر المكمل أو المكافأة الشهرية تخصم هذه النسبة من الأجر الأساسى .
- ٣ - مساهمة الجهة بواقع مليونى جنيه فى ٢٠١٧/١/١ ويلتزم أعضاء الصندوق المعارون أو الحاصلون على إجازات خاصة بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى مقدماً سنوياً وفى حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى يُعادل متوسط العائد المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار تنتهى عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

٤ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية إضافي بواقع أجر عدد من الشهور من أجر الاشتراك وفقاً للسن في تاريخ الانضمام وتُحسب وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام	رسم الانضمام بواقع عدد من الشهور من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة
٢٠	٩,٩٩
٢١	١١,٠٣
٢٢	١٢,٠٤
٢٣	١٣,٠٢
٢٤	١٣,٩٧
٢٥	١٤,٨٩
٢٦	١٥,٧٨
٢٧	١٦,٦٣
٢٨	١٧,٤٥
٢٩	١٨,٢٤
٣٠	١٩,٠٠
٣١	١٩,٧٢
٣٢	٢٠,٤١
٣٣	٢١,٠٧
٣٤	٢١,٦٩
٣٥	٢٢,٢٨

رسم الانضمام بواقع عدد من الشهور من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة	السن عند الانضمام
٢٢,٨٤	٣٦
٢٣,٣٧	٣٧
٢٣,٨٧	٣٨
٢٤,٣٤	٣٩
٢٤,٧٧	٤٠
٢٤,٦٠	٤١
٢٤,٣٤	٤٢
٢٣,٩٨	٤٣
٢٣,٥٢	٤٤
٢٢,٩٥	٤٥
٢٢,٢٦	٤٦
٢١,٤٧	٤٧
٢٠,٥٦	٤٨
١٩,٥٣	٤٩
١٨,٣٨	٥٠
١٧,١١	٥١
١٥,٧١	٥٢
١٤,١٨	٥٣
١٢,٥٣	٥٤
١٠,٧٦	٥٥
٨,٨٦	٥٦
٦,٨٣	٥٧
٤,٦٨	٥٨
٢,٤٠	٥٩

**مادة خامسة - (المزايا) :**

**تُصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :**

**أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :**

**١ - بلوغ سن التقاعد القانونية :**

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تُحسب بواقع ستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة عن كل سنة اشتراك بالصندوق .

**٢ - الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم :**

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية تُحسب بواقع ستة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى مائة وعشرون شهراً من ذات الأجر وفى كل الأحوال لا يتجاوز عدد الشهور المنصرفة فى حالة الوفاة عدد الشهور المستحقة له فيما لو انتهت خدمته ببلوغ سن التقاعد .

**٣ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الخروج بالمعاش المبكر :**

تُحسب للعضو مستحققاته وفقاً للبند (١) عالياً ثم تُخفض قيمتها تبعاً لسن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة طبقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
٪ ٧	٢٠
٪ ٧	٢١
٪ ٨	٢٢
٪ ٨	٢٣
٪ ٩	٢٤
٪ ٩	٢٥
٪ ١٠	٢٦

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
٪ ١١	٢٧
٪ ١١	٢٨
٪ ١٢	٢٩
٪ ١٣	٣٠
٪ ١٤	٣١
٪ ١٥	٣٢
٪ ١٦	٣٣
٪ ١٧	٣٤
٪ ١٨	٣٥
٪ ٢٠	٣٦
٪ ٢١	٣٧
٪ ٢٣	٣٨
٪ ٢٤	٣٩
٪ ٢٦	٤٠
٪ ٢٨	٤١
٪ ٣٠	٤٢
٪ ٣٢	٤٣
٪ ٣٤	٤٤
٪ ٣٦	٤٥
٪ ٣٩	٤٦
٪ ٤١	٤٧
٪ ٤٤	٤٨
٪ ٤٨	٤٩
٪ ٥١	٥٠
٪ ٥٤	٥١

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
٪ ٥٨	٥٢
٪ ٦٢	٥٣
٪ ٦٧	٥٤
٪ ٧١	٥٥
٪ ٧٦	٥٦
٪ ٨٢	٥٧
٪ ٨٧	٥٨
٪ ٩٣	٥٩

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

تُحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق وفقاً لسن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن .

**ثانياً -** فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل بناءً على طلب العضو أو لأى سبب آخر

أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يُرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه .

**ثالثاً -** إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهرًا) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :  
( أ ) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية .

(ب) انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة أو بدون مرتب :

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تُصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي يُعادل متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

(ج) انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يستحق العضو المزايا التأمينية المستحقة وفقاً للاتحة النظام الأساسي ، ويجوز للعضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٣/١٠) من هذا النظام .

(د) الخروج الجماعي :

في حالة الخروج الجماعي أيًا كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

**مادة سادسة -** تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من ٢٠١٧/١/١

**مادة سابعة -** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطي**